



الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء



التاريخ: 26 ذو القعدة 1447 هـ

الموافق: 13 مايو 2026 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/12)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: تعديلات في ضوابط وإجراءات الاستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م تعديل (2011)، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبالإشارة إلى منشور إدارة السياسات رقم 2026/02 الصادر بتاريخ 06 يناير 2026 الخاص بضوابط وإجراءات الاستيراد، وفي إطار تشجيع صادرات الذهب الحر، وصادرات السلع الأخرى، ويهدف زيادة تدفقات موارد النقد الأجنبي عبر الجهاز المصرفي، فقد تقرر الآتي:

1. إلغاء البنود (6) و(7) و(8) من الفقرة ثانياً الخاصة باستخدام حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين وحصائل صادرات السلع الأخرى، والموارد الأخرى للمصارف في استيراد السلع الاستراتيجية والضرورية والسلع الأخرى بخلاف الاستراتيجية والضرورية والاستعاضة عنها بالآتي:

(يتم استخدام حصائل صادرات الذهب الحر، وحصائل صادرات السلع الأخرى، والموارد الأخرى للمصارف في استيراد كافة السلع المسموح باستيرادها بواسطة وزارة الصناعة والتجارة).

2. إلغاء البند (9) من الفقرة ثانياً الخاص باستخدام الموارد الذاتية (الحسابات الحرة) للعملاء في استيراد السلع، والاستعاضة عنه بالآتي:

(يسمح باستخدام الموارد الذاتية (الحسابات الحرة) للعملاء في استيراد كافة السلع المسموح باستيرادها بواسطة وزارة الصناعة والتجارة: شريطة دفع كامل قيمة الاستيراد مقدماً، وبهامش نقدي بنسبة 100% بالعملة الأجنبية).

3. إلغاء البند (10) من الفقرة ثانياً الخاص بحساب الاستيراد والاستعاضة عنه بالآتي:

يتم تنفيذ كافة عمليات الاستيراد بفتح حساب استيراد (حساب مكتبي وسيط) بإسم المستورد، تتم إدارته على النحو الآتي:

أ. تغذية حساب الاستيراد بالمبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها من حسابات صادر بإسمه أو من حسابه الحر.

ب. لا يتم الخصم من حساب الاستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للاعتمادات أو سداد قيمة مستندات استيراد حان أجل سدادها. و في حالة إلغاء عملية الاستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الاستيراد .

ج. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الاستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل من تاريخ اضافتها للحساب . وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرة بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الاستيراد. عدا المبالغ المضافة من الحساب الحر للتعديل فيجب أن تُعاد لذات الحساب مرة أخرى .

4. إلغاء البند (5) من الفقرة ثالثاً -ضوابط عامة - الخاص بإمكانية إستخدام نسبة 100% من حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في استيراد السلع الإستراتيجية.

5. إلغاء البند (8) من الفقرة ثالثاً - ضوابط عامة -الخاص باحتفاظ رئاسة المصرف بملف منفصل لعمليات الاستيراد المنفذة خصمًا على حساب استيراد السلع الاستراتيجية وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش.

6. تعديل البند (12-أ) من الفقرة ثالثاً -ضوابط عامة - - الخاص بالرواجع الشهرية الإلكترونية :لُقرأ: (راجعة شهرية إلكترونية باستخدامات حصائل صادرات الذهب الحر).

يسري العمل بهذا المنشور اعتبارًا من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.


المعز حسن محجوب

ع/ بنك السودان المركزي


ندى محمد أحمد جبارة

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

